

## التأثيرات الخارجية على عمل المحكمة الجنائية الدولية

## The External Influences on the Work of the International Criminal Court

تاريخ القبول: 2020/06/04

تاريخ الإرسال: 2020/03/15

مرتبطة بتأثير عوامل خارجية غير مرتبطة باختصاصاتها، أو تكوينها وإدارتها، أو إجراءاتها.

الهدف من هذه الدراسة استجلاء تلك التحديات وتقديم مقترحات للمساهمة في تحسين دور المحكمة اعتمادا على المنهجين الوصفي والتحليلي.

**الكلمات المفتاحية:** المحكمة الجنائية

الدولية؛ مجلس الأمن؛ نظام روما؛ الدول الأطراف وغير الأطراف؛ سلطة الإرجاء.

**Abstract:**

The establishment of the International Criminal Court is in itself an important achievement, This is confirmed by its follow-up against a number of persons accused of crimes within its competence. However, there are challenges that hindered its path in deterring the perpetrators of those crimes, some of those challenges are related to the influence of external factors unrelated to its

لفقيه بولنوار (\*)

جامعة برج بوعريبيج - الجزائر  
boulanouar.lefkir@univ-bba.dz

**ملخص:**

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد في حد ذاته إنجازا مهما، يؤكد ذلك ما قامت به من متابعات ضد عدد من المتهمين بارتكاب جرائم تدخل في اختصاصها، إلا أن هناك تحديات عرقلت مسيرتها في ردع مرتكبي تلك الجرائم، بعض تلك التحديات

(\*) - المؤلف المراسل.

competencies, composition, management, or procedures.

The main aim of this study is to show these challenges and provide proposals to contribute in order to improve the role of the court, based on the descriptive and analytical approaches.

**Keywords:** The International Criminal Court; The Security Council; The Rome Statute; States Parties And Non-Parties; The Authority Of Deferral.

**مقدمة:**

عملاً بمبدأ نسبية المعاهدات، فإن المحكمة الجنائية الدولية تستمد فعاليتها من التزام ودعم الدول الأطراف في نظام روما، ولا تسري أحكامها إلا عليه، غير أن النظام الأساسي فتح المجال لوجود علاقة بين المحكمة والدول غير الأطراف، من خلال إمكانية قبول هذه الأخيرة لاختصاص المحكمة، وإمكانية محاكمة مواطنيها المتهمين بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة في إقليم دولة طرف، أو في حالة الإحالة من مجلس الأمن.

فضلاً عن المكانة التي يحظى بها مجلس الأمن الدولي، باعتباره جهازاً سياسياً دولياً مكلفاً بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، مما جعل واضعوا نظام روما الأساسي يحرصون على مراعاة هذه المكانة، وعدم التعارض بينها وبين مهمة المحكمة، خاصة أن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك جهازاً تنفيذياً، وبالتالي فهي في حاجة إلى تعاون مجلس الأمن لتسهيل مهمتها.

فما مدى تأثير هذه الأطراف على تعامل المحكمة مع الانتهاكات المرتكبة في

العالم؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا المداخلة إلى محورين رئيسيين:

المحور الأول: تأثير علاقة الدول بالمحكمة الجنائية الدولية

المحور الثاني: تأثير السلطات الممنوحة لمجلس الأمن على تعامل المحكمة الجنائية

الدولية مع الانتهاكات المرتكبة في لعالم.

**المحور الأول: تأثير علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالدول**

ليس للمحكمة الجنائية الدولية جهازاً لتنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة عنها، أو تنفيذ قراراتها وأحكامها، لهذا فإن كفاءة المحكمة وفعالية عملها، تتوقف على دعم الدول الأطراف وغير الأطراف (أولا) ونظراً للنفوذ القوي للولايات المتحدة داخل المجتمع الدولي، ومن ضمنه تمتعها بمركز دائم في مجلس الأمن، فإن مواقفها لها تأثير خاص على تعامل المحكمة الجنائية الدولية مع الانتهاكات المرتكبة في العالم (ثانياً).



## أولا- التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

تلتزم الدول الأطراف في نظام روما بمساعدة المحكمة الجنائية الدولية بتقديم أي دعم تطلبه، كالتوقيف المؤقت، وتحديد أماكن تواجد المشتبه به<sup>(1)</sup>، فضلا عن أشكال التعاون الأخرى على مستوى كل المراحل التي تمر بها المحاكمة، بدءا بإجراءات التحقيق، إلى المحاكمة، والقبض على الأشخاص محل الإدانة، وتنفيذ أحكام السجن<sup>(2)</sup>.

حتى بالنسبة للدول غير لأطراف، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية وفق المادة 87 الفقرة 5 "أن تدعو أي دولة غير طرف في النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها، على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع الدولة المعنية أو على أي أساس آخر مناسب". غير أن هذه المادة استخدمت مصطلحات تتسم بالمرونة بالنسبة للأساس الذي تتفق بموجبه الدولة غير الطرف في النظام الأساسي والمتضمن التعاون معها<sup>(3)</sup>. وقد أثبتت الممارسة العملية أن هذا التعاون ضعيف جدا<sup>(4)</sup>، يرجع ذلك إلى السلطة التي منحها النظام الأساسي للدول في تقدير متى يجب عليها الامتثال لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة، فلها أن تؤجل تنفيذ الطلبات عندما يتعلق الأمر بتحقيق جار، أو مقاضاة جارية، وعندما يتعلق الأمر بالطعن في مقبولية الدعوى، كما لها حتى أن ترفض طلبات التعاون والمساعدة المقدم إليها، كما في الحالة التي يكون فيها الطلب يتعلق بتقديم وثائق أو كشف أدلة تتعلق بأمنها الوطني<sup>(5)</sup>.

فضلا عن القيود التي تضمنتها المادة 98 من النظام الأساسي، التي ألزمت المحكمة بعدم توجيه أي طلب تقديم أو مساعدة يلزم الدولة المعنية أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات أو أشخاص تابعين لدولة ثالثة.

وحتى في الحالات التي تكون فيها التحقيقات جارية، أو كانت الدعوى مقبولة أمام المحكمة، وامتنعت الدولة المعنية عن الامتثال لطلبات التعاون والمساعدة، سواء كانت طرف في النظام الأساسي للمحكمة، أو ليست طرف ولكنها موقعة على اتفاق تعاون مع المحكمة، وقد نصت المادة 87 الفقرة 7 على عدم إمكانية ممارسة أي ضغوطات فعلية من قبل المحكمة على الدول الراضية، إذ بإمكانها فقط أن تتخذ



قراراً تحيله إلى جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن الدولي إذا كان هو الذي أحال المسألة إلى المحكمة، هذه الآلية لم تكن فعالة في كل الأحوال نظراً لعدم امتلاك جمعية الدول الأطراف أي سلطة بموجب النظام الأساسي على الدول الأطراف ناهيك عن غير الأطراف، كما أن استجابة مجلس الأمن غير متوفرة دائماً.

على سبيل المثال أحال مجلس الأمن، عملاً بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية سنة 2005، وحث جميع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في نظام روما الأساسي، على التعاون الكامل مع المحكمة<sup>(6)</sup>، على الرغم من الصعوبات الكثيرة التي لفت إليها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية انتباه مجلس الأمن بشأن عدم إمكانية الوصول إلى السودان، لم يقدّم مجلس الأمن بأي عمل يؤدي إلى إلقاء القبض على المشتبه بهم<sup>(7)</sup>.

رغم أن مجلس الأمن كما يمكنه أن يستند إلى الفصل السابع بشأن الإحالة إلى المدعي العام، يمكنه كذلك الاستناد إلى الفصل السابع بشأن اتخاذ تدابير قسرية لإنفاذ طلبات المحكمة، مثل أمر القوات المنتشرة في السودان بالبحث عن المشتبه بهم، أو العزل الدبلوماسي لأي دولة ترفض إلقاء القبض عليهم، وتسليمهم إلى المحكمة<sup>(8)</sup>. وفيما يتعلق بالاعتراف بأحكام المحكمة وتنفيذها لم يتضمن النظام الأساسي أية إشارة إلى التزام الدول الأطراف، واقتصر في هذا الشأن على التطرق لدور الدول في تنفيذ أحكام السجن، وجعله مرهوناً برضى الدولة التي ستعينها المحكمة، أو اللجوء إلى الحل التكميلي الوارد في المادة 103 فقرة 4، ليتم تنفيذ العقوبة في سجن الدولة المضيفة وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاقية المقر<sup>(9)</sup>.

من خلال ما سبق يمكن القول أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم ينشئ التزاماً حقيقياً بالتعاون، وإنما أنشأ التزاماً عاماً لا يمكن اعتباره في أحسن الأحوال لا التزاماً بغاية، ولا التزاماً بتحقيق نتيجة، مادام أنه يترك، بموجب الأحكام ذات الصلة، المبادرة فيما يتعلق بإجابة طلبات التعاون بيد الدول الأطراف<sup>(10)</sup>، وبالتالي ستبقى للدول سلطة تقدير حدود التزامها بالتعاون مع المحكمة، مما يجعل من آلية التعاون والمساعدة القضائية التي يتوقف عليها بالضرورة عمل المحكمة الجنائية الدولية ذات مردودية ضعيفة<sup>(11)</sup>.



## ثانيا- مواقف الولايات المتحدة الأمريكية تجاه المحكمة الجنائية الدولية

استطاعت الولايات المتحدة خلال مؤتمر روما أن تدخل الكثير من التعديلات على أحكام النظام الأساسي، ومع ذلك صوتت ضده بحجة أنه غير متوازن، لكونه يفضل حصانة كبار المسؤولين في الدول غير الأطراف الذين يرتكبون جرائم داخل الحدود الوطنية لدولهم، على حصانة موظفي الدول مثل الولايات المتحدة خاصة العسكريين منهم، الذين يتواجدون كثيرا في الخارج<sup>(12)</sup>.

وقع الرئيس الأمريكي الأسبق للولايات المتحدة الأمريكية بيل كلينتون على نظام روما في 31 ديسمبر عام 2000 في اليوم الأخير المحدد لنهاية التوقيعات، وفي 6 ماي 2002 سحبت الولايات المتحدة الأمريكية توقيعها بحجة أن المحكمة تشكل مأزقا لسيادتها الوطنية، عبر تخويلها محاكمة رعاياها أمامها<sup>(13)</sup>.

اتخذت الولايات المتحدة بعد ذلك عدة خطوات لعرقلة عمل المحكمة، منها:

1- موافقة الكونغرس الأمريكي على القانون الذي سمي بقانون حماية الجنود الأمريكيين في الخارج الذي وقعه الرئيس بوش الابن في 2 أوت 2002، الذي ينص على أن الرعايا الأمريكيين مشمولين بالحماية بموجب إعلان الحقوق والدستور الأمريكي، وأن على الولايات المتحدة واجب حماية جنودها ضد أي إجراء يتخذ في حقهم<sup>(14)</sup>.

ربط هذا القانون تعاون الولايات المتحدة مع المحكمة، ومشاركتها في قوات حفظ السلام بضمان عدم تعرض جنودها للملاحقة القضائية، ومنع أي مساعدة عسكرية للدول التي تصادق على النظام الأساسي للمحكمة، باستثناء دول حلف شمال الأطلسي، والدول الحليفة الأخرى، كما يخول الرئيس الأمريكي استعمال كل الوسائل الممكنة بما فيها القوة العسكرية لتحرير أي شخص سواء كان أمريكيا أو من دولة حليفة أو شخص يتمتع بحماية أمريكية<sup>(15)</sup>.

2- استغلت الولايات المتحدة نص المادة 98 وجندت دبلوماسيتها عبر العالم لخوض مفاوضات مع الحكومات للتوقيع على اتفاقيات تحمي المواطنين الأمريكيين من تقديمهم للمحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية<sup>(16)</sup>.



3- تبنى مجلس الشيوخ الأمريكي في 2 ديسمبر 2004 إجراء آخر يقضي بقطع المخصصات المالية الداعمة لاقتصاد الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة، ولم توقع اتفاقيات ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية، بما فيها دول حلف شمال الأطلسي والدول الحليفة للولايات المتحدة الأمريكية خارج الحلف الأطلسي<sup>(17)</sup>.

4- مارست الولايات المتحدة ضغطاً على مجلس الأمن، مستغلة حاجة هذا الأخير لتجديد مهلة بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في البوسنة والهرسك، التي انتهت في 30 جوان 2002، أفضى إلى إصدار القرار 1422 لسنة 2002، استناداً لنص المادة 16 من النظام الأساسي، يتضمن إعفاء الجنود الأمريكيين لمدة سنة، من محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتم تجديده بموجب القرار رقم (1487) لسنة 2003<sup>(18)</sup>. بهذا استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية أن تؤثر على مسيرة المحكمة، من خلال الضغوطات التي مارستها خلال إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة، ثم خلال مؤتمر روما، لفرض وجهة نظرها وتضمين النظام الأساسي قواعد تخدم مصالحها، ثم من خلال الإجراءات التي اتخذتها، ابتداء من عدم التصديق على النظام الأساسي، وانتهاء بتحصين جنودها من الملاحقة القضائية.

### المحور الثاني: تأثير السلطات الممنوحة لمجلس الأمن على مسيرة المحكمة الجنائية

#### الدولية

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الاعتبار المسؤولية الخطيرة التي أنيطت بمجلس الأمن، وهي صون السلم والأمن الدوليين، وأعطاه مجموعة من السلطات، كسلطة الإحالة، وسلطة الإرجاء، فضلاً عن سلطة إنشاء المحاكم الدولية الخاصة التي منحها له ميثاق الأمم المتحدة، نناقش في هذا المبحث أثر تلك السلطات على مسيرة المحكمة الجنائية الدولية.

#### أولاً- إساءة استعمال سلطة الإرجاء

منحت المادة 16 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة الإرجاء التحقيق والمقاضاة، "والإرجاء يعني منع المدعي العام من الشروع في التحقيق بشأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، أو منعه من المضي في التحقيق إذا كان



بدأ بالفعل في مباشرة التحقيق، أو وقف إجراءات المحاكمة التي يكون قد بدأ فيها، لمدة زمنية محددة، لاعتبارات تقتضيها ظروف الحال<sup>(19)</sup>.

والهدف من سلطة الإرجاء، تجنب أي تعارض بين صلاحيات مجلس الأمن كجهاز سياسي مهمته حفظ الأمن والسلم الدوليين، وصلاحيات المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية مهمتها تحقيق العدالة الجنائية الدولية<sup>(20)</sup>، فضلا عن أن سلطة الإرجاء قد تكون وسيلة للتقليل من الموقف العدائي الأمريكي تجاه المحكمة، بعد أن قادت حملة دبلوماسية لإقناع الدول بعدم الانضمام إليها.

رغم أهمية هذه الأسس والمبررات التي استند إليها واضعوا نظام روما، إلا أن هذا النص يعطي مجلس الأمن سلطة خطيرة يعطل بمقتضاها نشاط المحكمة الجنائية الدولية، بل قد يترتب عليها إلغاء دور المحكمة، نظرا لإمكانية تجديد مدة الإرجاء المقدره بسنة كاملة إلى ما لا نهاية<sup>(21)</sup>، ولمجلس الأمن السلطة التقديرية الحصرية في ذلك، وتجعل المدعي العام للمحكمة تابعا لمجلس الأمن ينفذ قراراته، وهذا ما يمس بمبدأ استقلالية القضاء<sup>(22)</sup>.

وبالفعل ظهرت تلك الخطورة، بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ بوقت قصير، أين استغل مجلس الأمن هذه السلطة، بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية كما سنرى في البند الموالي، وأصدر القرار 1422 بتاريخ 12 جويلية 2002<sup>(23)</sup>، ثم جُدد بموجب القرار 1487(2003)<sup>(24)</sup>.

سعى هذا القرار إلى إعطاء حصانة دائمة ضد تحقيق المحكمة الجنائية الدولية في التهم المنسوبة إلى مواطني الدول غير المصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بارتكاب الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، أثناء مشاركتهم في عمليات أنشأتها الأمم المتحدة، أو أقرتها، أو مقاضاة هؤلاء الأشخاص<sup>(25)</sup>.  
تعرض القرار 1422(2002) إلى عدة انتقادات أهمها<sup>(26)</sup>:

1- لم يشر مجلس الأمن في هذا القرار إلى حالة معينة تهدد السلم والأمن الدوليين، على أساسها اتخذ القرار 1422، وهو ما لا يتوافق مع نص المادة 16 من نظام روما الأساسي.



2- حصن هذا القرار فئة معينة من الأفراد بسبب صفتهم الرسمية، وباعتبارهم موظفين حاليين أو سابقين ممن شاركوا في عمليات الأمم المتحدة، وهو ما يخالف المادة 27 من نظام روما الأساسي، التي ترسخ مبدأ أساسي في اختصاص المحكمة الشخصي، وهو عدم الاعتداد بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها مرتكبو الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، بموجب القوانين الداخلية أو الدولية.

3- أن المادة 16 من نظام روما الأساسي تنص صراحة على أن نطاق الإرجاء يتعلق بمرحلتي التحقيق والمحاكمة، وبالتالي لا بد أن تكون هناك حالة مطروحة على المحكمة سواء على مستوى مكتب المدعي العام، أو على مستوى المحكمة، لها تأثيرات على العلاقات الدولية وتهدد السلم والأمن الدوليين.

رغم أن هذا القرار لم يحدد مرة أخرى، إلا أن مجلس الأمن ضمن قراره 1593، و1970 اللذين أحال بموجبهما على التوالي حالتى دارفور وليبيا نفس محتوى القرار 1422<sup>(27)</sup>.

#### ثانيا- الانتقائية في التعامل مع الحالات

رغم الدور الايجابي الذي يمكن أن يلعبه مجلس الأمن في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وردع منتهكي الجرائم الدولية، من خلال السلطات التي منحها له النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكن ممارسات مجلس الأمن في الواقع أظهرت إتباعه سياسة انتقائية، وازدواجية في المعايير، من خلال الحالات التي أحالها إلى المحكمة، وتجاهله لحالات مشابهة أو أسوأ في بعض الأحيان، وتركيزه على مناطق من العالم دون أخرى، بل أنه استعمل سياسة انتقائية في نفس الحالة، تظهر تلك الانتقائية جليا من خلال الحالات التالية:

1- حالات أحييت من مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية: من أبرز الحالات التي أحالها مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية: الحالة المتعلقة بدارفور السودانية (أ)، والحالة المتعلقة بليبيا (ب).

أ- الحالة المتعلقة بدارفور السودانية: شكل الأمين العام للأمم المتحدة لجنة تحقيق دولية بموجب قراره رقم 1564 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004 للتحقيق في التقارير





المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في دارفور وفي الجرائم المزعومة وتحديد هوية مرتكبيها<sup>(28)</sup>.

قدمت هذه اللجنة تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 31 جانفي 2005، وضحت فيه ارتكاب جميع الأطراف بما فيها مسؤولين من الحكومة السودانية، ومليشيات الجنويد المحسوبة عليها، وقوات التمرد، وجيش تحرير السودان، وحركة العدل والمساواة المناوئين للحكومة، انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، واحتمال وقوع جرائم حرب على نطاق واسع، ووقوع أعمال قد تشكل جرائم ضد الإنسانية<sup>(29)</sup>.

كما خلصت إلى أن نظام العدالة السوداني غير قادر على معالجة الحالة في دارفور، وغير راغب في ذلك، وبناء على هذه النتائج أوصت اللجنة بشدة بأن يحيل مجلس الأمن الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية فوراً، عملاً بالمادة 13 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة<sup>(30)</sup>.

بناء على هذا التقرير أحال مجلس الأمن الوضع القائم في دارفور منذ 1 جويلية 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بموجب قراره رقم 1593 (2005)، الصادر في 31 مارس 2005، متصرفاً وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(31)</sup>، وعملاً بنص المادة 13 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تخول مجلس الأمن الإحالة إلى المدعي العام حتى وإن كانت الحالة المعنية لا تتعلق بدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، كما هو الشأن بالنسبة للسودان.

تعرض القرار 1593 (2005) لانتقادات شديدة بسبب تضمينه مخالفات للنظام الأساسي للمحكمة لبعض مبادئ القانون الدولي، من ضمن تلك المخالفات: إعفاء المساهمين في العمليات التي أنشأها أو أذن بها مجلس الأمن أو الاتحاد الإفريقي، من الملاحقة من طرف المحكمة الجنائية الدولية، ويخضعهم للولاية الحصرية للقضاء الوطني لدولهم، حتى في حالة ارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، هذا الإعفاء لا يشمل المواطنين السودانيين<sup>(32)</sup>.

بينما الأصل أن تتسحب هذه القاعدة على جميع الأشخاص دون تمييز بينهم لأي اعتبار، يستوي في ذلك السودانيون أو أي جنسية أخرى<sup>(33)</sup>، والحقيقة أن الحصانة



القضائية التي كرستها الفقرة السادسة من القرار 1593 تعني على وجه الخصوص مواطني الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(34)</sup>، وهذا يؤكد الانتقائية التي يتعامل بها مجلس الأمن، واتخاذ قرارات لا تتسجم مع غرض إنشاء المحكمة وهو تحقيق العدالة الجنائية، ومكافحة الإفلات من العقاب.

استنادا إلى هذه الإحالة باشر المدعي العام تحقيقاته الأولية، توصل من خلالها إلى أن هناك أساسا جديا لمباشرة التحقيق<sup>(35)</sup>، ثم قدم طلبا إلى الدائرة التمهيدية بمباشرة التحقيق، وبعد موافقتها، أصدرت المحكمة مذكرات اعتقال بناء على طلب المدعي العام، أهمها تلك التي صدرت ضد كل من وزير الدولة السوداني للشؤون الإنسانية أحمد محمد هارون، وزعيم مليشيا الجنجويد محمد علي عبد الرحمان بتاريخ 02 ماي 2007، وبتاريخ 04 مارس 2008 صدرت مذكرة اعتقال أخرى ضد الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير وهو يمارس منصب رئيس الدولة السودانية، كما صدر أمر بالمثل إلى زعيم المتمردين بحر ادريس أبوجردة، بتاريخ 17 ماي 2007، ومثل أمام المحكمة في 18 ماي 2009، لتعفيه بعد ذلك من المتابعة لعدم توفر الأدلة الكافية حول الاتهامات الموجهة إليه<sup>(36)</sup>.

وقد رفض السودان التعامل مع هذا القرار وامتنع عن تسليم الأشخاص المتهمين، معتبرا أن هذا القرار ينطوي على أهداف سياسية مقصودة تستهدف التشجيع على انفصال الإقليم والتدخل في شؤون السودان الداخلية والمساس بسيادته، لاسيما أن السودان أبدت استعدادها لمعاقبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وفقا لقانونها الوطني، ووقعت اتفاقات سلام مع فصائل سياسية ممثلة لإقليم دارفور برعاية الأمم المتحدة، وأطراف من الاتحاد الإفريقي<sup>(37)</sup>.

**ب- الحالة المتعلقة بليبيا:** أحال مجلس الأمن الحالة في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بموجب قراره رقم 1970(2011)، لاحظ من خلاله أن الهجمات المنتظمة والواسعة النطاق ضد السكان المدنيين يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية، وكانت الحالة في ليبيا هي الثانية التي تحال إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن الدولي، والتي أدت إلى فتح تحقيق في إقليم دولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بعد حالة دارفور<sup>(38)</sup>.



استنادا إلى الأدلة التي تم جمعها قدم المدعي العام للمحكمة بتاريخ 16 ماي 2011 أدلته لقضاة الغرفة التمهيدية وطلب إصدار مذكرات اعتقال ضد معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي ورئيس مصالح الأمن عبد الله السنوسي لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية في ليبيا ابتداء من 15 فيفري 2011<sup>(39)</sup>.

وفي 27 جويلية 2011 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى ثلاث مذكرات اعتقال بحق معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، على خلفية ارتكاب جرائم القتل التي تعتبر جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة (1)7(أ) من نظام روما الأساسي، والاضطهاد باعتباره جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة (1)7(ح)<sup>(40)</sup>.

خلال عامي 2012 و2013 قامت السلطات الليبية بتقديم عدد من الطعون المتعلقة بالمقبولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وسعت لمحاكمة سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي في ليبيا، غير أن الدائرة التمهيدية رفضت هذه الطعون باعتبار أن السلطات الليبية غير قادرة على القيام بالإجراءات اللازمة، ففيما يتعلق بسيف الإسلام القذافي لا تستطيع الحكومة الليبية تأمين القبض عليه وتسليمه حيث لا يزال محتجزا في الزنتان من قبل مجموعة مسلحة، وهو خارج سيطرة الحكومة الليبية<sup>(41)</sup>.

وبالنسبة لعبد الله السنوسي فقد أيدت دائرة الاستئناف قرار الدائرة التمهيدية بعدم قبول دعوى السنوسي أمام المحكمة الجنائية الدولية لأنه يخضع لإجراءات محلية قائمة، ولأن ليبيا مستعدة وقادرة على إجراء التحقيقات المطلوبة، لا سيما أنه محتجزا لدى الدولة<sup>(42)</sup>.

يواصل مكتب المدعي العام متابعة المزاعم التي تفيد ارتكاب الجرائم على يد المليشيات والجماعات المسلحة في ليبيا، ويرى المكتب أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا الذي منحه مجلس الأمن بموجب القرار 1970(2011) يمتد في الظاهر ليشمل هذه الجرائم، وأكد على ذلك مجلس الأمن في قراره رقم 2213(2015)<sup>(43)</sup>.

2- حالات ارتكبت فيها جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ولم يُحلها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية: رغم انتشار الحالات التي ترتكب فيها جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة لا تقل خطورة عن حالة دارفور وليبيا، إلا أن مجلس الأمن لم يُحل تلك الحالات إلى المدعي العام لمحاسبة مرتكبيها، منها حالة



الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (أ)، حالة سوريا (ب)، حالة ميانمار (ج).

أ- الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة: إن سجل قوات الاحتلال الإسرائيلية حافل بالمجازر ضد الشعب الفلسطيني، ولعل أشهرها مجزرة دير ياسين، وصبرا وشتيلا، غير أن مجزرة غزة سنة 2009 التي استشهد فيها أكثر من 1300 فلسطيني فاقت في بشاعتها كل المذابح السابقة<sup>(44)</sup>، نحاول الإجابة عن التساؤل المطروح لماذا لم تحال هذه الجرائم على المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن بموجب المادة 13(ب) من نظام روما الأساسي، الحالة في قطاع غزة كمثال واضح عن ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

انتهى تقرير لجنة تقصي الحقائق في غزة التي شكلها مجلس حقوق الإنسان إثر الحرب التي شنها الجيش الإسرائيلي في الفترة من 27 ديسمبر 2008 إلى 18 جانفي 2009 على قطاع غزة<sup>(45)</sup>، إلى أن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية يشته في ارتكابها من طرف إسرائيل، وأن البعثة وجدت عيوباً هيكلية كبرى في النظام الإسرائيلي للتحقيق، تجعل هذا النظام غير منسجم مع المعايير الدولية، وأن عمليات استخلاص المعلومات العمليات العسكرية تشكل لب هذا النظام، وبالتالي لا توجد أي آلية فعالة ونزيهة للتحقيق<sup>(46)</sup>.

ورغم ذلك فإن التقرير لم يوص بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، بل اكتفى بأن يطلب من الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني تقديم تقرير في غضون ستة أشهر حول التحقيقات والملاحقات القضائية التي ينبغي إجرائها للتحقيق في الانتهاكات التي ذكرت في تحقيق البعثة، وأن يشكل مجلس الأمن لجنة من الخبراء المستقلين ترفع تقريراً للمجلس عن التقدم المحرز في هذه التحقيقات<sup>(47)</sup>.

ولعل انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2 جانفي 2015 إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإحالة مجموعة من القضايا من طرفها إلى المدعي العام للمحكمة بموجب المادة 13(أ)، يفتح المجال للمساءلة عن الجرائم الإسرائيلية في فلسطين المحتلة<sup>(48)</sup>، لتعوض امتناع مجلس الأمن عن ذلك.



ب- حالة سوريا: سوريا ليست دولة طرف في نظام روما لذا لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تفتح أي تحقيق، فيجب أن يكون ذلك بموجب قرار إحالة إليها من مجلس الأمن، كما فعل مجلس الأمن فيما يخص ليبيا، أو أن تقبل سوريا باختصاص المحكمة القضائي، لكن المجلس لم يتخذ هذه الخطوة رغم دعوة المنظمات غير الحكومية منها دعوة هيومن رايتس ووتش ومجلس الأمن إلى إحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإرسال رسالة إلى مجلس الأمن من قبل 58 دولة، في 14 جانفي تدعو فيها إلى إحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية<sup>(49)</sup>.

وقد تضمنت تقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، التي أنشأها مجلس الأمن في 22 أوت 2011 بموجب القرار S-17/1 وعهد إليها بولاية التحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ مارس 2011 في الجمهورية العربية السورية، أفعالا ارتكبتها مختلف الأطراف قد ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، إلا أن اللجنة لم توص مجلس الأمن بإحالة الحالة في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية<sup>(50)</sup>.

ج- حالة ميانمار: تعرض الروهينغا وهم المسلمون الذين يشكلون نسبة 70% من سكان أراكان، لكل أنواع الظلم والاضطهاد من القتل والتهجير والتشريد والتضييق الاقتصادي والثقافي ومصادرة أراضيهم، بل مصادرة مواطنتهم، وخاصة منذ أن استولى العسكريون الفاشيون على الحكم في بورما بعد الانقلاب العسكري بواسطة الجنرال (نيوين) عام 1962، كان آخرها تلك التي انطلقت سنة 2016<sup>(51)</sup>. في 24 مارس 2017، أنشأ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بعثة لتقصي الحقائق لتحديد حقائق وظروف الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها القوات العسكرية والأمنية، والانتهاكات في ميانمار<sup>(52)</sup>.

خلصت البعثة، إلى أن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي قد ارتكبت في ميانمار وأن العديد من هذه الانتهاكات يرقى بلا شك إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية<sup>(53)</sup>، وأوصت مجلس الأمن أن يكفل المساءلة عن الجرائم المرتكبة بموجب القانون الدولي بإحالة



الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية أو بدلا من ذلك بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة<sup>(54)</sup>.

وقالت تيرانا حسن، مديرة برنامج الاستجابة للأزمات في منظمة العفو الدولية: "إن هذا التقرير الذي يضيف مزيدا من الأدلة إلى الكم الهائل من الأدلة على الجرائم التي يرتكبها الجيش بموجب القانون الدولي، يبين الحاجة الملحة لإجراء تحقيق جنائي مستقل، ومن الواضح أن سلطات ميانمار عاجزة عن تقديم المسؤولين إلى العدالة"<sup>(55)</sup>. واختتمت تيرانا قائلة: "فيجب على مجلس الأمن الدولي أن يحيل الوضع في ميانمار إلى المحكمة الجنائية الدولية كقضية ملحة. وحتى يتم ذلك، فمن الضروري أن تنشئ الدول آلية من خلال الأمم المتحدة لجمع وحفظ الأدلة لاستخدامها في الإجراءات الجنائية المستقبلية"<sup>(56)</sup>، ورغم ذلك لم يتخذ مجلس الأمن أي خطوة في هذا الاتجاه. لاشك أن المطلع على الحالات التي لم يتم بإحالتها على المحكمة الجنائية الدولية، يرى أنها لا تقل خطورة عن الحالات التي أحالها، فضلا عن توفر الشروط القانونية وفقا لنظام روما الأساسي، هذا يثبت انتقائية مجلس الأمن في التعامل مع الحالات، فضلا عن أن معظم الحالات التي هي قيد التحقيق، أو قيد المحاكمة، أو صدرت في حقها إدانة من منطقة إفريقيا<sup>(57)</sup>.

### ثالثا- سلطة مجلس الأمن في إنشاء محاكم جنائية خاصة

أنشأ مجلس الأمن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا بقرارين من مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(58)</sup>، القرار الأول رقم 827(93) يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، والقرار الثاني رقم 955(94)، يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا.

وبموجب النظام الأساسي لكلا المحكمتين فإنهما تختصان بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، وتقاضي الأشخاص الذين خططوا أو حرضوا أو ساعدوا أو شجعوا على ارتكاب الجرائم الواردة في النظام الأساسي، وتتمثل في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع، وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب البرية، وجرائم إبادة



الجنس البشري، والجرائم ضد الإنسانية، وتمتعت المحكمتين بأسبقية على المحاكم الوطنية في محاكمة الأشخاص المتهمين<sup>(59)</sup>.

على ضوء هذين المحكمتين، وغيرهما من المحاكم الدولية الخاصة، فإن النظام الأساسي للمحاكم الخاصة هو الذي يحدد اختصاصاتها، النوعي والزمني والشخصي، ونطاقها المكاني، وعلاقتها بالقضاء الوطني، ونظامها الإجرائي، والعقوبات، وغيرها، وبالتالي فإن لمجلس الأمن سلطة واسعة في التصرف، فضلا عن عدم وجود مانع قانوني يمنع إنشاء هذا النوع من المحاكم حتى في وجود المحكمة الجنائية الدولية<sup>(60)</sup>، مما يجعلها وسيلة في يد الدول التي تسيطر على مجلس الأمن، مما يقوض دور المحكمة الجنائية الدولية.

### خاتمة:

إن الوصول إلى توافق المجتمع الدولي على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ودخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، وقيامها بمتابعات ضد عدد من المتهمين بارتكاب جرائم تدخل في اختصاصها، يعد في حد ذاته إنجازا مهما، لكونه يحقق قدرا من الردع الخاص والردع العام يحول دون تكرار ارتكاب الجرائم الدولية.

غير أن هناك تحديات عرقلت مسيرة المحكمة في التعامل مع الانتهاكات المرتكبة في العالم، ولعل ذلك يظهر من خلال: عدم وجود آليات لإلزام الدول الأطراف وغير الأطراف على الامتثال لطلبات التعاون والاعتراف بأحكام المحكمة وتنفيذها؛ فضلا عن الضغوطات التي مارسها الولايات المتحدة خلال إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة، ثم خلال مؤتمر روما، لتضمين النظام الأساسي قواعد تخدم مصالحها، ثم من خلال الإجراءات التي اتخذتها، ابتداء من عدم التصديق على النظام الأساسي، وانتهاء بتحسين جنودها من الملاحقة القضائية، ودورها داخل مجلس الأمن؛ إضافة إلى السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب النظام الأساسي للمحكمة.

ومن أجل تجاوز كل هذه التحديات نرى:

1- ضرورة إصلاح مجلس الأمن، سواء ما تعلق بتشكيلته أو آليات عمله، أو بحق

الفيديو.



2- من ضمن التعديلات التي نقترحها على آليات عمل مجلس الأمن، حرمان الدول الأعضاء خاصة تلك التي تملك حق الفيتو من التداول في مسألة تتعلق بمنظمة دولية ليست عضو فيها، ومن ضمنها المحكمة الجنائية الدولية.

3- أن تمارس سلطة الإرجاء كما حددتها المادة 16 من نظام روما الأساسي التي تنص صراحة على أن نطاق الإرجاء يتعلق بمرحلتى التحقيق والمحاكمة، وبالتالي لا بد أن تكون هناك حالة مطروحة على المحكمة سواء على مستوى مكتب المدعي العام، أو على مستوى المحكمة، لها تأثيرات على العلاقات الدولية وتهدد السلم والأمن الدوليين.

4- تعديل القيود التي تضمنها نظام روما الأساسي على تعاون الدول مع المحكمة لاسيما ما ورد في المادة 98، بحذف عبارة "طلب تقديم" من الفقرة الأولى، وحذف الفقرة الثانية منها، فلا يعقل أن يسمح لأي دولة أن تتحجج بأي سبب لتقديم أي شخص متهم بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أمامها، خصوصاً أن الولايات المتحدة استغلته لتحصين مواطنيها وحلفائها من الملاحقة.

5- ضرورة أن ينشئ النظام الأساسي التزاماً حقيقياً بالتعاون مع المحكمة، من خلال تقليص السلطة التقديرية الممنوحة للدول بموجب المواد 93، 94، 95 من النظام الأساسي في التعامل مع طلبات التعاون المقدمة من المحكمة، ومنح سلطات واضحة لجمعية الدول الأعضاء والجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا المجال، خصوصاً في ظل تحول مبدأ السيادة كسيطرة إلى مبدأ السيادة كمسؤولية.

6- تضمين اتفاقيات التعاون مع الدول غير الأطراف بنوداً تتضمن العقوبات المترتبة عن عدم الامتثال لطلبات التعاون أو الاعتراف بأحكام المحكمة وتنفيذها.

7- النص صراحة على إلغاء سلطة مجلس الأمن في تشكيل محاكم جنائية خاصة ما دامت المحكمة الجنائية الدولية قائمة، خصوصاً أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعطى لمجلس الأمن سلطة واسعة في الإحالة أمام المحكمة.

### الهوامش والمراجع:

(1) - انظر: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادتين 92، و93.

(2) - فاروق غازي، التعاون الدولي في مجال الوظيفة القمعية للمحكمة الجنائية الدولية، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 38، جوان 2014، ص. 179.





- (3)- المرجع نفسه، ص. 181.
- (4)- انظر: جمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية، تقرير عن أنشطة المحكمة، وثيقة رقم ICC-ASP/16/9، 2 نوفمبر 2018، فقرة 96، ص ص. 17-18.
- (5)- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، المواد: 94، 95، 93 الفقرات 4، 5 و6.
- (6)- Security Council, Refers Situation in Darfur, Sudan, To Prosecutor of International Criminal Court, Press Release, SC/8551, 31 Mar 2005, available at: <https://www.un.org/press/en/2005/sc8551.doc.htm>, last visit 28/10/2019.
- (7)- Moses Retselisitsoe Phooko, How effective the International criminal court has been: Evaluating the work and progress of the International criminal court, notredame journal of International comparative and human rights law volume I, 2011, p. 196.
- (8)- Ibidem.
- (9)- أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني "العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الجمهورية اليمنية، ط1، 2005، ص، 133-134.
- (10)- نزار العنكبي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2010، ص. 597.
- (11)- المرجع نفسه، ص. 132.
- (12)- Julien Detais, les Etats-unis et la cour pénal internationale, disponible sur: [https://droits-fondamentaux.u-paris2.fr/sites/default/files/droits\\_fondamentaux/fichiers/les\\_etats-unis\\_et\\_la\\_cpi.pdf](https://droits-fondamentaux.u-paris2.fr/sites/default/files/droits_fondamentaux/fichiers/les_etats-unis_et_la_cpi.pdf) dernière visite: 22/01/2019, P. 31.
- (13)- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص. 425.
- (14)- المرجع نفسه، ص. 436.
- (15)- المرجع نفسه، ص ص. 436-437.
- (16)- ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص. 280-281.
- (17)- زياد عيتاني، مرجع سابق، ص. 446.
- (18)- ياسر محمد عبد الله، معوقات تحقيق العدالة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ص. 273، متوفر على الرابط: <https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=125226>
- آخر زيارة يوم 2019/11/04.
- (19)- الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 2010، ص. 186.



- (20) - Philippe wechel, la cour Pénale Internationale «présentation générale , revue générale de droit international Public, A. pedone, Paris, N°4, 1998, p 991.
- (21) - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي "أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص.344.
- (22) - Eric David, la cour pénale internationale, Recueil des Cours de l'Académie de Droit International (RCADI), Vol. 333, 2005, p. 352.
- (23) - مجلس الأمن الدولي، القرار 1422(2002)، وثيقة رقم (2002) S/RES/1422، 12 جويلية 2002.
- (24) - مجلس الأمن الدولي، القرار 1487(2003)، وثيقة رقم (2003) S/RES/1487، 12 جوان 2003.
- (25) - منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية: يجب على مجلس الأمن رفض تجديد القرار 1422، متوفر على الرابط:  
<https://www.amnesty.org/download/Documents/108000/ior400082003ar.pdf>  
آخر زيارة يوم: 2019/10/30.
- (26) - يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة وهران، السنة الجامعية 2011-2012، ص. 165.
- (27) - مجلس الأمن، القرار 1593(2005)، فقرة 6؛ وانظر أيضا: الفقرة 6 من القرار 1970(2011).
- (28) - مجلس الأمن الدولي، القرار رقم 1564(2004)، وثيقة رقم (2004) S/RES/1564، 18 سبتمبر 2004، فقرة 12.
- (29) - تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1564(2004)، وثيقة رقم S/2005/60، 1 فيفري 2005، ص. 5-6.
- (30) - المرجع نفسه، الموضوع نفسه.
- (31) - مجلس الأمن القرار رقم 1593(2005)، وثيقة رقم (2005) S/RES/1593، 31 مارس 2005، فقرة 1.
- (32) - مجلس الأمن، القرار 1593(2005)، مرجع سابق، الفقرة 6.
- (33) - حنان محب حسن حبيب، العدالة الجنائية الدولية ومسؤولية الأفراد وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017، ص ص383-384.
- (34) - يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص. 125.
- (35) - نزار العنكبي، مرجع سابق، ص. 606.
- (36) - يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص. 127-128.
- (37) - نزار العنكبي، مرجع سابق، ص. 606.



(38)- Cour pénale internationale, situation en Libye ICC-01/11, disponible sur: [https://www.icc-cpi.int/libya?ln=fr,derrière visite: 28/10/2019](https://www.icc-cpi.int/libya?ln=fr,derrière%20visite:28/10/2019).

(39)- البيان الثاني للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن وفقا للقرار رقم 1970(2011)، متوفر على الرابط:

<http://www.iccnw.org/documents/TranslationofUNSCreportLibyaNov2011REVIEWEDARB1.pdf>

آخر زيارة يوم 2019/10/28.

(40)- المرجع نفسه، فقرة 12.

(41)- بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تقرير حول محاكمة 37 عضو في نظام القذافي (قضية 630/2012)، 21 فيفري 2017، متوفر على الرابط:

[https://www.ohchr.org/Documents/Countries/LY/Trial37FormerMembersQadhafiRegime\\_AR.pdf](https://www.ohchr.org/Documents/Countries/LY/Trial37FormerMembersQadhafiRegime_AR.pdf)

آخر زيارة في 2019/10/28.

(42)- International Criminal Court, Judgment on the appeal of Mr Abdullah Al-Senussi against the decision of Pre-Trial Chamber I of 11 October 2013 entitled "Decision on the admissibility of the case against Abdullah Al-Senussi", Document No: ICC-01/11-01/11-565, 24 July 2014.

(43)- مكتب المدعي العام، التقرير التاسع للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن عملا بقرار المجلس رقم 1970(2011)، فقرات (17-19)، متوفر على الرابط:

[https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/Ninth\\_UNSC\\_Report\\_Libya\\_ARB.pdf](https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/Ninth_UNSC_Report_Libya_ARB.pdf)

آخر زيارة يوم 2019/10/28.

(44)- أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، ط1، الجزائر 2011، ص. 613.

(46)- المرجع نفسه، الاستنتاجات لاسيما الفقرة 1959.

(47)- المرجع نفسه، فقرة 1968.

(49)- هيومن رايتس ووتش، ليبيا والمحكمة الجنائية الدولية، متوفر على الرابط:

<https://www.hrw.org/ar/news/2013/05/13/249630>

آخر زيارة يوم 2019/10/28.

(50)- للاطلاع على مختلف التقارير المتعلقة بالحالة في سوريا أنظر: مجلس حقوق الإنسان، لجنة التحقيق المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، على الرابط:

<https://www.ohchr.org/AR/hrbodies/hrc/iicisyrria/pages/independentinternationalcommission.aspx>

آخر زيارة يوم: 2019/11/06.

(52)- مجلس حقوق الإنسان، القرار رقم 22/34 حول حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وثيقة رقم A/HRC/RES/34/22، 3 أفريل 2017.

(53)- Ibid., VIII .



(55) - منظمة العفو الدولية، تقرير الأمم المتحدة يضيف مزيداً من الأدلة إلى الكم الهائل من الأدلة على الفظائع التي ارتكبتها ميانمار ضد الأقليات العرقية، متوفر على الرابط:  
<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2018/08/un-report-adds-to-mountain-of-evidence-of-myanmars-atrocities-against-ethnic-minorities/>

آخر زيارة يوم 2019/11/06.

(56) - المرجع نفسه.

(57) - Pour plus d'informations, voir: cour pénale internationale, situations et affaires, disponible sur le site: <https://www.icc-cpi.int/Pages/trial.aspx?ln=fr#>, dernière visite: 06/11/2019.

(58) - محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2007، هامش صفحة 158.

(59) - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، المواد 2-5، 21.

(60) - jean- François Dobelle, la convention de Rome portant statut de la cour pénale internationale, annuaire français de droit international, CNRS Editions, Paris, N° 64, 1998, p367.

